[ 241 ] زوجها قال: ليس لها. [ 24502 ] 5 - محمد بن علي بن الحسين قال: من ألفاظ رسول ا (صلى ا عليه وآله) الموجزة التى لم يسبق إليها: العائد في هبته كالعائد في قيئه هبة الرجل لزوجته يزيد في عفتها. أقول: وتقدم ما يدل علي الحكمين في الصدقات (1).

8 - باب عدم جواز الرجوع في الهبة بعد القبض وتلف العين [ 24503 ] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد ا (عليه السلام) وحماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: إذا كانت الهبة قائمة بعينها فله أن يرجع وإلا فليس له. ورواه الكليني عن على بن إبراهيم (1).

_____ 5 - الفقيه 4: 272 و 273 / 828. (1) تقدم في الحديث 1 من الباب 13، وفي الباب 17 من أبواب الوقوف والصدقات. الباب 8 فيه حديث واحد 1 - التهذيب 9، 153 / 627، والاستبصار 4: 108 / 412. (1) الكافي 7: 32 / 11. وتقدم في الباب 19 من أبواب الخيار. ويأتي في الباب 10 من هذه الابواب. (*)

_____